نزاع – رسوم وضرائب جمركية – عدم منازعة الجهة المدعى عليها فى استحقاق الضرائب والرسوم الجمركيـــة مشمول البيانات الجمركية لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعفائها .

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ نوفمبر سنـــة٢٠٠٢ واستعرضت القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٠٢ باعفاء مشمول البيـان الجمركى .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع اصلاً عامـــاً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية بحيث لا يُعفى منها إلا بنص خاص ، وأجـــــاز استثناءً من ذلك الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضـــاع التى يحددها وزير المالية .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٨٧) لسنة ٢٠٠٢ تنص علـــى أن (تعفى من الضرائب الجمركية الرسائل الواردة لمراكز التدريب والتكوين المهنى التابعة لوزارة التأمينـــات والشئون الاجتماعية والدفرج عنها مؤقتاً فى خلال المدة من ١٩٨٣/٦/٢٦ حتى ١٩٨٨/٨/٤ عن طريـــق جمارك الاسكندرية بموجب البيانات الجمركية الموضحة بياناتها بالكشوف المرفقة والتى تبلغ قيمتهـــا ٥٢١٩٩٧٢ جنيهاً والضرائب الجمركية المستحقة عليها ١٦٠٦٢١٣٠ جنيهاً وتعتبر الكشوف المرفقة جـــزء لا يتجزأ من هذا القرار) .

وحيث ان الثابت من الأوراق أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٨٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليـه قد أعفى مشمول البيانات الجمركية الموضحة بياناتها بالكشوف المرفقة به والواردة باسم وزارة التأمينات والشئـــون الاجتماعية من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها ومن بينها البيانات الجمركية الستة أرقـــام ٥٢٨ م٥ ح فى ١٩٨٧/٤/٤ و ١٦٧٢ م٥ ح فى ١٩٨٥/٨/١٧ و ١٤٥٤ م٥ ح فى ١٩٨٦/٧/١٢ و ١٦٠٧ م٥ ح فى ١٩٨٨/٦/٨ و ٥٢ م٥ ح فى ١٩٨٧/١/١ و ١٥٧ م٥ ح فى ١٩٨٧/٦/٢٠ محـــل المطالبة فى النزاع الماثل ، فمن ثم تغدو مطالبة مصلحة الجمارك المتعلقة بتلك البيانات غير قائمة على سند من القانون .

(فتوى رقم ١٠٣٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ ملف رقم ٣٢٣٧/٢/٣٢)